الطارف غريم في
الميزان الشرعي والقانوني

‹Whoever We Find First Is Our Adversary› on the Scales of Justice in Sharia & Law

د. بندر أحمد علي الخضر[1]
Dr. Bandar Ahmad Ali Al Khuder

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.68

(1) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية – بيحان – جامعة شبوه.

عنوان المراسلة : dr.balkhader@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي للعمل بقاعدة: «الطّارف غريم» وقد سميته: «الطارف غريم في الميزان الشرعي والقانوني»، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، للوصول إلى ما يهدف إليه، وذِكر ما جاء من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، ومأمورات ومنهيات في مواجهة هذه القاعدة والاعتقاد، مع بيان تطبيقات فقهية لذلك، وردّ إشكالات، بالإضافة إلى ذِكر جملة من المواد القانونية في ذلك.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة، ذكرت فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الطارف غريم – الجريرة– الثأر.

Abstract

This research aims to clarify the Sharia ruling on acting according to the rule (Al-Tarf Gharim) 'Whoever we find first is our Adversary' as named by the researcher. The researcher uses the inductive and analytical method to reach what the research aims at. The researcher refers to the Qur'anic texts, Prophetic hadiths, commands and prohibitions, concerning this rule and belief, with an explanation of jurisprudential applications and answering the questions. In addition to mentioning some law articles in this regard. In conclusion, the most important results and recommendations are mentioned.

Keywords: Al-Tarf Gharim, Illegal act, Revenge.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً، عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد: فقد كرّم الله بني آدم، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء: 70]، وحرّم العدوان عليه بغير وجه حق، سواء في دمه أو ماله أو عرضه، أو انتهاك أي حرمة من حرماته، ورتب على ذلك العقوبات الأليمة، قال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190]، وقال تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]، ومن الأمثلة والمقالات الشائعة لدى الكثير من الناس مقالة: «الطّارف غريم»، والتي كان العمل بها سبباً في الكثير من الجرائم والفساد والشر، وفي هذا البحث جمعت ما يبيّن ميزان هذه المقالة في الحكم الشرعي، من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وذِكر جملة من المواد القانونية، جعلت عنوانه: «الطارف غريم في الميزان الشرعي والقانوني»، وقد كان البحث في تمهيد وسبعة مباحث، وخاتمة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كان لاختيار الباحث هذا الموضوع جملة من الأسباب، أهمها:

1- تعلق الموضوع بالمجال الفقهي، والحاجة إلى إبراز ما ورد من أحكام فقهية في مواجهة مؤاخذة الشخص بجريرة غيره.

2- لم أجد من تكلم عنه بصورة مفصّلة واستقرائية، في تتبع لما ورد من أدلة ترتبط بذلك.

3- تقدّم الدراسة رؤية فقهية في قضية مهمة، وفيها مساهمة في القضاء على خلق جاهلي وعادة سيئة، حاربها الإسلام، ومقتها في نصوص كثيرة.

4- ارتباط الموضوع بواقع الناس، وحاجتهم الكبيرة إليه؛ فكم يقع بسبب هذا الاعتقاد من جنايات على نفوس بريئة، وانتهاك لحرمات معصومة.

أهداف هذه الدراسة:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان المقصود بالطارف غريم، وذِكر نماذج منه، والإشارة إلى ما ورد من حرمة المسلم على أخيه.

ثانياً: إظهار تحذير الإسلام من الاستهانة بانتهاك حرمة المسلم، ومدى عناية الشريعة بمواجهة هذه الآفة.

ثالثاً: بيان الأحكام الفقهية من مأمورات ومنهيات في القضاء على ظاهرة مؤاخذة الشخص بجريرة غيره.

رابعاً: إثراء المكتبة الفقهية بضم هذا البحث إليها، والذي يعالج قضايا تمس عبادة المسلم ومعاملته.

خامساً: التفقه في دين الله، من خلال التعرف والتعريف بالأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على مجموعة من الأسئلة منها:

1- ما المقصود بالطّارف غريم؟ وما هي نماذجه؟

2- ما أحكام المأمورات في مواجهة مؤاخذة الشخص بجريرة غيره؟

3- ما أحكام المنهيات في مواجهة مؤاخذة الشخص بجريرة غيره؟

4- ما التطبيقات الفقهية لعدم مؤاخذة الشخص بجريرة غيره؟

5- ما الرد على الإشكالات التي قد يُفهَم منها مؤاخذة الشخص بجريرة غيره؟

6- كيف واجهت مواد القانون اليمني موضوع الطارف غريم؟

منهج البحث:

أَخَذْتُ بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص، وتتبع مظانّ المسائل المتعلقة بها من مصادر الفقه الإسلامي، والمصادر ذات الصلة بالموضوع؛ لحصر ما يتعلق بمواجهة مؤاخذة الشخص بجريرة غيره، مما جاءت به شريعتنا الإسلامية العظيمة.

خطوات البحث:

1- قمت بجمع شتات هذا الموضوع من مظانه.

2- قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة، واسم السورة، في صلب البحث.

3- قمت بتخريج الأحاديث النبوية بذكر المرجع، والمجلد والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذِكر ذلك، وإن كان في غيرهما اكتفيت ببيان بعض من خرجه -ولو واحداً- مع التزام بيان الحكم على الحديث.

4- قمت بذكر المرجع والمؤلف والمجلد ورقم الصفحة في الحاشية، واكتفيت بذكر بطاقة الكتاب في آخر

البحث في المصادر والمراجع؛ حتى لا تطول الحواشي.

تقسيمات البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث وخطواته، وتقسيمات البحث.

التمهيد: في المقصود بالطارف غريم، ونماذج من ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الطارف غريم.

المطلب الثاني: نماذج من جعل الطّارف غريماً.

المبحث الأول: نصوص القرآن الكريم في مواجهة جعل الطارف غريماً.

المبحث الثاني: أحاديث النبي --صلى الله عليه وسلم-- في مواجهة جعل الطارف غريماً.

المبحث الثالث: مواجهة جعل الطارف غريماً من خلال المأمورات.

المبحث الرابع: مواجهة جعل الطارف غريماً من خلال المنهيات.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية لعدم مؤاخذة الشخص بجريرة غيره.

المبحث السادس: بيان إشكالات قد يُفهَم منها مؤاخذة الشخص بجريرة غيره.

المبحث السابع: مواجهة الطارف غريم في القانون اليمني.

الخاتمة: وتحتوي على أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن لا يحرمنا أجره، ويزيدنا علماً وفقهاً، ويرزقنا السداد والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

التمهيد: في المقصود بالطارف غريم، ونماذج من ذلك.

المطلب الأول: معنى الطارف غريم.

طرف الشيء في اللغة منتهاه. والشاة الطارفة أي القاصية التي تكون مطمعاً للذئاب،

والمقصود هنا: الشخص القاصي الذي لا ذنب له إلا أنه من عشيرة أحد الجناة.

غريم: يعني خصم. غرِم الرجل لزمه ما لا يجب عليه. والغرامة هي الخسارة. والغريم المديون، والمتداينان كل وَاحِد مِنْهُمَا غَرِيم صَاحبه[1].

فالمقصود بالطّارف غريم: مطالبة أو ملاحقة ومؤاخذة شخص، بسبب جناية غيره؛ لمجرد الارتباط بينه وبين الجاني في الأسرة ونحوها.

(1) تاج العروس، للزبيدي (170/33)، جمهرة اللغة (2/ 781)، مختار الصحاح، للرازي ص (226).

المطلب الثاني: نماذج من جعل الطارف غريماً.

هنالك نماذج كثيرة من جعل الطّارف غريماً، يمكن بيان شيء منها، فيما يلي:

أولاً: قتل فرد من الناس؛ لأنه من أقارب القاتل، أو أحد أفراد قبيلته أو عشيرته، أو لأنه من محافظته، أو دولته، أو جهته، أو تيّاره وطائفته.

ثانياً: التقطّع ومنع أناس من عبور طريق؛ لمشكلة بين المتقطّع وأحد أفراد قبيلة هؤلاء الناس، أو لأنه من محافظتهم ونحو ذلك.

ثالثاً: يختلف مع شخص، فيقاطع كل من له صلة به، بل بعضهم -ربما- قاطع أخته؛ لأنه اختلف مع زوجها.

رابعاً: إذا اختلف مع جماعة سب كل من فيها، وإذا أساء إليه شخص من بلد، كره سائر أهل ذلك البلد، أو إذا أخطأ طالب في الصف عاقب الجميع.

خامساً: قتل المستأمن انتقاماً من دولته، أو يختلف مع الدولة، فيعتدي على من يجد من الجنود. فهذه خمسة نماذج ونحوها كثير في مختلف مجالات الحياة، سلم الله الجميع.

المبحث الأول: نصوص القرآن الكريم في مواجهة جعل الطارف غريماً.

لقد جاءت النصوص القرآنية الكثيرة التي تبيّن منع جعل الطّارف غريماً، وتجعل المسؤولية شخصية، وعدم مؤاخذة شخص بجريرة غيره، ويمكن إجمال شيء من ذلك، فيما يلي:

أولًا: نصوص تبيّن أنها لا تزر وازرة وزر أخرى، قال تعالى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، وقال تعالى: {مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15]، وقال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [فاطر: 18]، وقال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الزمر: 7]، وقال تعالى: {أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (36) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (37) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [النجم: 36 - 38]. ففي هذه الآيات «يعلّم عز وجل عباده أن على كل نفس ما جنت، وأنها لا تؤاخذ بذنب غيرها[2]»، «ودل قوله تعالى: {وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى} على تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية، وهي مفخرة من مفاخر الإسلام الكبرى، وللآية نظائر كثيرة...، وهذا المبدأ المقرر في هذه الآيات رد على ما كان عليه العرب في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بجريرة أبيه وابنه وحليفه»[3].

ثانياً: نصوص تبيّن أن كسب الإنسان على نفسه قال تعالى: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ

(2) تفسير الطبري (21/ 261).
(3) التفسير المنير، للزحيلي (8/ 128).

مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [البقرة: 134]، وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286]، وقال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} [الأنعام: 164]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 111]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «يعني أنه لا يجني أحد على أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها، ولهذا قال تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} أي: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك»[4]. وقال العلامة السعدي -رحمه الله-: «وهذا يشمل كل ما يؤثم من صغير وكبير، فمن كسب سيئة فإن عقوبتها الدنيوية والأخروية على نفسه، لا تتعداها إلى غيرها»[5].

ثالثاً: نصوص تبيّن أنه لا يجوز قتل نفس بغير نفس، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: 32]، فمن قتل نفساً معصومة «بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس»[6]، وقال تعالى: {أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا} [الكهف: 74].

رابعاً: نصوص تبيّن أن الشخص يُحاسَب على جرم عمله لا جرم غيره قال تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ} [هود: 35]، وقال تعالى: {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [يونس: 41]، وقال تعالى: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [الشعراء: 216]، وقال تعالى: {قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [سبأ: 25]»أي لا تؤاخذون على ما ارتكبنا من إجرام، ولا نؤاخذ نحن بما اقترفتم، وإنما يعاقب كل إنسان بجريرته، وهذا ملاطفة وتنزُّلٌ في المجادلة إلى غايات الإنصاف»[7].

خامساً: بيان أن مؤاخذة البريء بجناية غيره يعتبر من الظلم والعدوان قال تعالى: {قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ} [يوسف: 79]، فاستعاذ يوسف عليه السلام من معاقبة بريء بجناية غيره وأن ذلك من الظلم[8]. «وهاهنا أكد يوسف عليه السلام مبدأ المسؤولية الفردية، والتبعة الشخصية، وهو أنه «لا تزر وازرة وزر أخرى» ولا يؤاخذ أحد بما فعل غيره، انسجاماً مع ظاهر الحال في هذه الواقعة[9]»، وبعد ذكر ثبوت القصاص في القتل العمد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ

(4) تفسير ابن كثير (2/ 410).
(5) تفسير السعدي (ص: 201).
(6) تفسير ابن كثير (3/ 92).
(7) صفوة التفاسير، للصابوني (2/ 508).
(8) تفسير ابن كثير (4/ 403)، المختصر في تفسير القرآن، لجماعة (ص: 245).
(9) التيسير في أحاديث التفسير، للمكي (3/ 198).

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 178]. فمن قتل غير القاتل أو قتل بعد أخذ الدية فقد وقع في العدوان، وفي الآية رد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول[10].

سادساً: مجيء القرآن بالتفريق في التعامل مع الآخرين، فلا يؤاخذ البريء بصاحب الجناية قال تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} [آل عمران: 75]، فلم يذم كل أهل الكتاب بسبب خيانة طوائف منهم، وقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: 8، 9]، وقال تعالى: {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: 110]، فلم يفسقهم جميعاً بسبب فسق أكثرهم، وقال تعالى: {وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (98) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 98، 99]، وقال تعالى: {ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} [الأنعام: 131]، لم أكن أهلك الكل بشرك البعض[11]، وقال تعالى: {أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا} [الأعراف: 155]، وقال تعالى: {قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} [العنكبوت: 32]، وقال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} [ص: 28]، وقال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [القلم: 35، 36]، ومثل ذلك ما أخبرنا الله به عن ذي القرنين: {قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا (87) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا} [الكهف: 87، 88].

فكل هذه آيات قرآنية عظيمة تقرر هذا المبدأ العظيم، وهو أن المسؤولية شخصية، وأنه لا يجوز نسبة إجرام إلى غير صاحبه، أو مؤاخذة أحد بجريرة غيره.

(10) فتح القدير، لابن الهمام (216/10).
(11) تفسير القرطبي (87/7).

المبحث الثاني: أحاديث النبي --صلى الله عليه وسلم-- في مواجهة جعل الطارف غريماً.

لقد جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة التي تبيّن منع جعل الطّارف غريماً وتجعل المسؤولية شخصية، وعدم مؤاخذة شخص بجريرة غيره، ويمكن إجمال شيء من ذلك، فيما يلي:

أولاً: أحاديث تبيّن أنه لا يجوز قتل أي نفس بغير جرم يؤدي لذلك، فعَنْ ابن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[12]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ --صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[13]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا[14] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[15].

ثانياً: أحاديث تبيّن عدم تحمّل الوالد جناية ولده، أو الولد جناية والده، فعن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ --رضي الله عنه-- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ،...»[16]، وعَنِ الخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ: فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[17]، وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ لِأَبِي: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[18]، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام:

(12) أخرجه البخاري (5/9) برقم: (6878)، ومسلم (1302/3) برقم: (1676).

(13) أخرجه البخاري (61/4) برقم: (14/30)، ومسلم (1364/3) برقم: (1744).

(14) أي من أهل العهد والميثاق.

(15) أخرجه البخاري (4/ 99) برقم: (3166).

(16) أخرجه الترمذي وصححه (4/ 461) برقم: (2159)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (89/1)، وهو يعني أنه حسن عنده؛ حيث قال في المقدمة: وما سكت عن بيانه فهو حسن.

(17) أخرجه أحمد (31/ 376) برقم: (19031)، وابن ماجه (890/2)، برقم: (2671)، وصححه الأرناؤوط وشاكر في تحقيق كل واحد منهما للمسند.

(18) أخرجه أبو داود (4/ 168) برقم: (4495)، وأحمد (678/11) برقم: (7107)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (333/7)، والوادعي في الصحيح المسند (274/2).

164]. لا يجني عليك: لا تتحمّل جنايته، ولا تجني عليه: لا يتحمّل جنايتك. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ»[19]، وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»[20].

ثالثاً: أحاديث تبيّن عدم صحة نسبة جناية القاتل إلى عشيرته أو قبيلته فعَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - لَا يَعْنِي -: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ»[21].

رابعاً: أحاديث تبيّن المنع من معاقبة البريء بفعل غيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[22]. فعاتبه الله على أخذ البريء بغير البريء، ومعاقبة من ليس له جناية[23].

خامساً: أحاديث جاءت بالوعيد الشديد لمن يعتدي على غير الجاني فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»[24] أي بثأر الجاهلية، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: « يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ»[25]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثلاثة: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سَنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»[26].

(19) أخرجه النسائي (7/ 126) برقم: (4126)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (108/3)، برقم: (4137).
(20) أخرجه النسائي (7/ 127) برقم: (4127)، وصححه الألباني في الصحيحة (623/4).
(21) أخرجه النسائي (8/ 54) برقم: (4837)، وأحمد (674/11) برقم: (7105)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.
(22) أخرجه البخاري (4/ 130) برقم: (3319) ومسلم (4/ 1759) برقم: (2241).
(23) تفسير القرطبي (174/13)، توضيح الأحكام، للبسام (15/7).
(24) أخرجه أحمد (370/11) برقم: (6757)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.
(25) أخرجه أحمد (450/17) برقم: (11354)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (318/2) برقم: (2451)، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند.
(26) أخرجه البخاري (9/ 6) برقم: (6882).

فكل هذه الأحاديث تقرر ما قررته الآيات من أن المسؤولية شخصية، وأنه لا يجوز مؤاخذة الشخص بجريرة غيره.

المبحث الثالث: مواجهة جعل الطارف غريماً من خلال المأمورات.

عند التأمل في الأوامر الشرعية نجد أنها واجهت العمل بقاعدة: «الطارف غريم» بشكلٍ واضحٍ وصريح من خلال ما يلي:

أولاً: ما أمر الله به من الحكم بما أنزل، واتباع ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: 49]، وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، فالأمر بالحكم بما أنزل الله أمر بالبعد عن جعل الطّارف غريماً؛ لأن قتل غير القاتل أو قتل الاثنين بالواحد حكم بغير ما أنزل الله[27] قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45].

ثانياً: ما أمر الله به من رد المظالم، وإقامة العقوبات الشرعية على مستحقيها فالقطع للسارق، والقتل للقاتل، فمن أجاز قتل غير قاتل؛ فقد شرع مالم يأذن به الله، وقد قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]، وقال تعالى: { أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} [آل عمران: 83]. وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[28]، فعبادته توجب أن تلتزم سائر أحكام شريعته، ولا تشرك معه أحداً في أحكامه.

ثالثاً: ما أمر الله به من المماثلة في العقوبة وعدم التجاوز في ذلك قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126]، وقال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا} [يونس: 27]، وقال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} [الحج: 60].

رابعاً: ما أمر الله به من إثبات القصاص، فيه إنهاء لقتل غير القاتل قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

(27) أيسر التفاسير، للجزائري (636/1).
(28) أخرجه البخاري (9/ 114) برقم: (7373)، ومسلم (59/1) برقم: (30).

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178]. وَمَعْنَى ذَلِكَ: كُتِبَ وَفُرِضَ إِذَا أَرَدْتُمْ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ فَقَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ[29]. وهو السلطان الذي جعله الله لأولياء المقتول. وهو «يَتَحَمَّلُ مَعْنَى الْجَزَاءِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْقَتْلِ لِلْقَاتِلِ، وَتَتَحَمَّلُ مَعْنَى التَّعَادُلِ وَالتَّمَاثُلِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ بِمَا هُوَ كَالْعِوَضِ لَهُ وَالْمِثْلِ، وَتَتَحَمَّلُ مَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ غَيْرُ الْقَاتِلِ مِمَّنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي قَتْلِ الْقَتِيلِ»[30].

خامساً: ما أمر الله به من التزوج والتزويج على أساس صلاح الأزواج والزوجات، فلا يترك الشخص تَزَوُّجَ ذات الدّين والخلق، ولو كان عند أقاربها تقصير، سيما والدها قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[31]. وهذا يقضي على طريقة أصحاب الطارف غريم الذين حينما تقع عليهم جناية من شخص في قبيلة، وربما في بلدة؛ يتعاملون بالكراهية لكل أهلها، وربما امتنع عن النكاح والإنكاح؛ وهو خلاف ما جاء به الإسلام من التعامل في ذلك على أساس الصلاح، وليس جنايات غيرهم أو أخطاء أقاربهم.

سادساً: الأمر بمجازاة المحسن بالإحسان، وفي جعل الطّارف غريماً، إساءة للمحسن، ومعاقبة للبريء، وقد قال تعالى: {وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ} [النحل: 30]، وقال تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10]، وقال أيضاً: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} [الرحمن: 60].

سابعاً: الأمر بتحقيق الأخوة، ونبذ العداوة والبغضاء فيما بيننا والثأر الجاهلي من أعظم ما يمزق الأخوة ويجلب العداوة والشحناء[32]. قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: 10]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[33].

ثامناً: الأمر بالوقوف مع الحق والصدق فلا يُوقَفُ مع أي أحد في باطل، ولا يخاصم مع أي أحد في شر ومنكر، وهذا يقضي على موضوع الطارف غريم؛ لأنه يجعل الشخص يكون مع الحق والصدق مهما كان، ولا يتعصب مع المبطل قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة:

(29) أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 89).
(30) التحرير والتنوير، لابن عاشور (2/ 136).
(31) أخرجه الترمذي (3/ 386)، برقم: (1084)، وابن ماجه (632/1) برقم: برقم: (1967)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (929/2) برقم: (3090)، والأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (465/11) برقم: (9016).
(32) الموسوعة الفقهية الكويتية (8/15).
(33) أخرجه البخاري (19/8) برقم: (6064)، ومسلم (1985/4) برقم: (2563).

119]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»[34].

تاسعاً: الأمر بإصلاح ذات البين فيه أمر بالبعد عن جعل الطارف غريماً؛ فهو من أعظم أسباب فساد ذات البين وقد قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: 9، 10]، وقال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 114]، وعَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لأَبِي أَيُّوبَ –رضي الله عنه–: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى تِجَارَةٍ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «صِلْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَرِّبْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا»[35].

عاشراً: الأمر بإسناد القصاص للحاكم وليس لأفراد الناس، بل يقوم بالقصاص الجهات المختصة من الحاكم، أو من يقوم مقامه[36]، وهذا يصون حرمات الجميع، فلا يُقتَل إلا من يستحق القتل، وقد قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 41]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتُهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ»[37]، وهذا هو المعمول به في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء من بعده، وفيه تحقيق مصلحة الناس، ودفع الفتنة، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض[38]. وقد ثبت عن عمر –رضي الله عنه– أنه كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ: «أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِي»[39]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: «لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الْأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ

(34) رواه أحمد، (380/9) برقم: 5544)، وابن ماجه واللفظ له، (778/2) برقم: (2320)، وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (183/10).

(35) أخرجه البزار (185/13) برقم: (6633)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (45/3) برقم: (2818).

(36) غياث الأمم، للجويني (ص:217)، شعب الإيمان، للبيهقي (1054)، نهاية المحتاج، للرملي (302/7)، الإنصاف، للمرداوي (487/9).

(37) أخرجه مالك في الموطأ (825/2)، برقم: (12)، والحاكم (4/ 272) برقم: (7615)، وقال العراقي: إسناده جيد. تخريج أحاديث الإحياء (1729/4)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (305/2) برقم: (2325).

(38) ينظر: المهذب للشيرازي (341/3)، المغني، لابن قدامة (306/8)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 144)، المقدمة في فقه العصر، لمراد (963/2).

(39) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8/ 236) برقم: (17504)، وصححه الألباني في الإرواء (31/8) برقم: (2363).

أنفسهم فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ»[40]، وقال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– لما ذكر حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: ...»، قال: «ثُمَّ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ آحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ»[41].

فهذه جملة عظيمة من الأوامر الشرعية، والتي تهدم قاعدة: «الطّارف غريم» وتأتي على بنيانها من القواعد، وأن الشخص متبوع بجنايته لا بجناية غيره.

المبحث الرابع: مواجهة جعل الطارف غريماً من خلال المنهيات.

عند التأمل في النواهي الشرعية نجد أنها واجهت قاعدة: «الطارف غريم» بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، من ذلك ما يلي:

أولاً: ما نهى الله عنه من قتل النفس المحرمة، والوعيد الشديد على ذلك، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: 151]، وقال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «.. وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، ..»[42]، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لاَ يَزَالُ الْمؤمن فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[43]، وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[44]، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنهما– يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[45].

ثانياً: ما نهى الله عنه من الإسراف في القتل يشمل النهي عن التعدي إلى غير القاتل في استيفاء القصاص[46] قال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ

(40) تفسير القرطبي (2/ 245-246).
(41) تفسير ابن كثير ط العلمية (2/ 330).
(42) أخرجه البخاري (8/ 175) برقم: (6857)، ومسلم (92/1) برقم: (89).
(43) أخرجه البخاري (2/9) برقم: (6862).
(44) أخرجه ابن ماجه (874/2) برقم: (2619)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (122/3)، والألباني في صحيح الترغيب (629/2) برقم: (2438).
(45) أخرجه الترمذي (17/4) برقم: (1398)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (630/2) برقم: (2442).
(46) تفسير الطبري (584/14)، تفسير المنار، لرضا (290/6).

تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 178].

ثالثاً: النهي عن الظلم والعدوان، فمن قتل غير القاتل، فقد وقع في ذلك، وقد ختم الله آية القصاص بذلك، قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، وقال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190].

رابعاً: النهي عن إيواء المحدِث، وورود الوعيد الشديد في ذلك، فعن علي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «.. **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»[47]، وهو من أعظم أسباب الثأر الجاهلي؛ لأن الحيلولة بين القاتل وتنفيذ شريعة الله يؤدي لاختلال الأمن، واضطراب النظام، وربما أدى بأولياء المقتول لقتل أي أحد من العشيرة، والواجب على أهل القاتل أن يخضعوا لشرع الله إن كانوا مؤمنين، قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: 51].

خامساً: النهي عن ترويع المسلم لأخيه، وهذه الظاهرة من أعظم أسباب ذلك، فبسبب الطّارف غريم، تجلس أمّة من الناس في قلق وخوف ورعب، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أن رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[48].

سادساً: النهي عن الفساد، قال تعالى: {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: 77]، وقاتل النفس بغير نفس ساعٍ في الأرض بالفساد، بل في العمل بهذه الخطيئة إفساد عظيم في مختلف مناحي الحياة.

سابعاً: النهي عن أذية الآخرين بغير ما اكتسبوا، وورود الوعيد الشديد على ذلك، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»[49].

ثامناً: النهي عن الإصرار على الخطأ أو الاستمساك بالظلم، وأصحاب الطّارف غريم يخالفون ذلك حيث يصرون على هذا الخطأ العظيم، ويستمسكون به وهم يرون أضراره الكبيرة على كافة مناحي الحياة، والإصرار على الخطأ بُعْدٌ عن التقوى واستسلام للشيطان، ووقوع في الغواية وقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا

(47) اخرجه مسلم (3/1567) برقم: (1978).
(48) أخرجه أبو داود (4/ 301) برقم: (5004)، وصححه الألباني في غاية المرام (ص: 257) برقم: (447).
(49) أخرجه أبو داود (2/ 38) برقم: (1332)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (ص: 393) برقم: (1239)، وابن حجر في نتائج الأفكار (2/16).

فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 135].

تاسعاً: النهي عن رمي الشخص بما ليس فيه، فمن باب أولى البعد عن معاقبته بما ليس فيه فعن ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّه رَدْغَةَ الْخَبَالِ[50]؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[51].

عاشراً: النهي عن التعامل مع الآخرين بالتكبر والاحتقار وغمط الناس، فكثير من قضايا الثار تنشأ بسبب أنهم يرون عدم كفاية القصاص من القاتل مقابل المقتول، ويقولون كيف نساوي دم هذا بدم هذا؟ فيؤدي ذلك إلى فتن عظيمة وشرور كثيرة، وقد جاء التحذير من هذا الخلق في نصوص كثيرة فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[52]، وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[53].

فهذه جملٌ عظيمة من النواهي الشرعية التي تهدم قاعدة: «الطّارف غريم»، وتبيّن أنه لا يحل ملاحقة بريء بجناية غيره.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية لعدم مؤاخذة الشخص بجريرة غيره.

لقد واجهت أحكام شريعتنا الإسلامية العظيمة أي مؤاخذة للإنسان بجريرة غيره، سواء كان ذلك في أحكام العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو غيرها من أبواب الفقه، والتطبيقات الفقهية لذلك كثيرة، وهي كلها تدعو صاحب قاعدة: «الطّارف غريم» إلى التخلي عن ذلك والبعد عنه، وأن مؤاخذة الشخص بجريرة غيره ليس من أحكام الإسلام في شيء، ويمكن ذِكر بعض تلك التطبيقات والأمثلة فيما يلي:

ففي العبادات: لا تتأثر طهورية ماء بنجاسة غيره، بل يُحكَم لكل بحكمه. وحصول الوضوء من شخص لا يؤثر فيه وجود الحدث في غيره، وانتقاض الوضوء من شخص، لا يحصل به انتقاض وضوء غيره، والطهارة المتيقنة للماء لا تزول بالشك إجماعاً[54]، والشيء الذي لا يعرف طهارته أو نجاسته، وليس عليه

(**50**) عصارة أهل النار والشيء المختلط من صديدهم، النهاية، لابن الأثير (215/2)، غريب الحديث، لابن الجوزي (390/1).

(**51**) أخرجه أبو داود (3/ 305) برقم: (3597)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (30/1) والأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

(**52**) أخرجه مسلم (1986/4) برقم: (2564).

(**53**) أخرجه مسلم (1/ 93) برقم: (91).

(**54**) المجموع، للنووي (167/1)، الذخيرة، للقرافي (177/1).

نجاسة حسية أو حكمية، فإنه يكون طاهرًا[55]، فكيف تحكم على شخص بالقتل وهو بريء من دم غيره؟ ومن مات وعليه صوم واجب، وقد تمكن من القضاء، ولم يقض، فلا يجب على وليه الصوم عنه؛ لأنها لا تزر وازرة وزر أخرى، وإنما هو مشروع على سبيل الندب والاستحباب[56]، وصاحب الطارف غريم يجعل وزر شخص على آخر.

وفي المعاملات: لا نبطل بيع أحد بفساد بيع غير وسلامة السلعة من عيب لا يؤثر فيه وجود عيب في سلعة أخرى، ولا ننزع ملكية شخص من شيء يملكه لحصول البيع من غيره، ومن باع أو اشترى من فضولي فلا يتحمّل المالك الأصلي؛ لأنه لا تكسب كل نفس إلا عليها، فلا ينفذ تصرف الفضولي إذا لم يجزه المالك بلا خلاف[57]، ومثل ذلك إجارة الفضولي، وطلاق الفضولي[58]. ولو هلك المستأجَر في يد المستأجر من غير صنعه فلا ضمان عليه باتفاق العلماء[59]، ولا خلاف أن أجير الواحد لا يكون ضامناً لما تلف في يده من غير صنعه[60]، ولا خلاف أنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية من غير تعدٍّ منه[61]، ومن استأجر حَمَّالًا ليحمل له متاعاً، فزحمه الناس من غير إرادة منه ولا قصد، ففسد المتاع الذي استؤجر عليه، فإنه لا ضمان عليه بإجماع العلماء[62]، ولا خلاف أنه لا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم[63]، ولا يصح إقرار الشخص على غيره[64]؛ فهو كسب على غير نفسه[65]، وإنما يؤاخذ بإقراره على نفسه[66] عند توفر شروط صحة الإقرار[67]، فالإقرار حجة قاصرة، فلا يسري حكمه إلى غيره، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير، ولا بإلزام الغير حقاً[68]، وقد قال تعالى: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّه رَبَّهُ} [البقرة: 282]، ولا خلاف أن من أقر بدين على مورثه، لزمه من الدين بقدر ميراثه، ولا يتعدى ذلك إلى بقية الورثة[69]، واتفق الفقهاء

(55) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص:20)، نيل الأوطار، للشوكاني (259/1)، موسوعة الإجماع (1/ 639).
(56) المجموع، للنووي (369/6)، مغني المحتاج، للشربيني (439/1)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (450/6).
(57) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (235/29)، موسوعة الإجماع، لجماعة (209/2).
(58) بدائع الصنائع، للكاساني (148/5)، شرح الخرشي (32/4)، المجموع، للنووي (261/9).
(59) بدائع الصنائع، للكاساني (210/4)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (159/30).
(60) المبسوط، للسرخسي (103/15)، التاج والاكليل، للغرناطي (553/7).
(61) المغني، لابن قدامة (402/5)، جواهر العقود، للأسيوطي (216/1).
(62) بدائع الصنائع، للكاساني (211/4)، موسوعة الإجماع (2/ 727).
(63) المغني، لابن قدامة (398/5)، البناية شرح الهداية، للعيني (318/10).
(64) الاستذكار، لابن عبدالبر (167/7)، فتح الباري، لابن حجر (34/12)، المغني، لابن قدامة (109/5).
(65) المحلى، لابن حزم (468/6).
(66) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، لمصطفى الزحيلي (15/1)، موسوعة القواعد الفقهية، لصدقي (155/8، 550/10).
(67) المغني، لابن قدامة (109/5)، مجلة الأحكام العدلية، (ص:307)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، لزيدان (ص:209).
(68) أصول الكرخي، الأصل 11، الوجيز في شرح القواعد، لزيدان (ص:140).
(69) المغني، لابن قدامة (155/5)، موسوعة الإجماع (7/ 541).

أن العارية إن تلفت بالاستعمال الصحيح فلا ضمان على المستعير[70]، وإذا حفظ المودَع الوديعة فتلفت فلا ضمان عليه بإجماع العلماء[71]، ولا يجب على الوارث تسديد دَين الميت إن لم يكن له تركة؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً كذلك إذا كان ميتاً[72]، ولكنه مشروع للورثة القادرين على سبيل الاستحباب وهو نوع من الوفاء والبر بالميت، ولذلك لا يجوز حبس جثة ميت في مستشفى بسبب دَين عليه؛ لأنه إن كان موسراً فالدّين يتعلق بالتركة وليس بالجثة، وإن كان معسراً فلا يلزم ورثته قضاء دَينه.

وفي الجنايات: لا يجوز أن نقتص من شخص بدل آخر، حتى لو كان في أب وابن ولو كان بالرضا[73]، ولا تُقطَع يد شخص عن آخر، وهذا مما لا يُختلَف فيه[74]، فلا يجوز إنزال العقوبة بأحدٍ نيابة عن غيره؛ إذ الغرض من العقوبة الزجر، ولا يحصل إلا بمعاقبة نفس الجاني[75]، ولا يجوز حبس غير المتهم بدلًا عن المتهم ولو كان قريباً له[76]، وأجمع العلماء على أن الكفالة لا تصح بذات الحد والقصاص بمعنى الاستيفاء عنه بدلاً عن المكفول؛ لأن النيابة لا تجري في إيفائهما، فلا يمكن الاستيفاء من غير الجاني[77]، فالإنسان لا يعاقب على ذنب فعله غيره، ومن ادعى حقًا من دين أو نحوه على أحدٍ، وأنكر المدّعى عليه فعلى المدعي الدليل؛ لأن الأصل براءة الذمة من كل الحقوق، فالدليل على الناقل عن هذا الأصل لا من الثابت عليه[78]. وفيه عدم تحميله مسؤولية شيء لم يثبت عليه، وصاحب الطارف غريم يخالف ذلك، والحامل إذا قتلت عمداً لم يُقتَص منها؛ حتى تضع وهو إجماع[79]؛ لأن حملها له حق وحرمة، فلا يُهدَر دمه بسبب جناية أمّه[80]، ولما جاءت الغامدية تريد أن يقام عليها الحد قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»[81]، وإذا تمّ إيذاء الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة، فلا نقابل

---

(70) الحاوي الكبير، للماوردي (119/7)، موسوعة الإجماع (49/8).
(71) الإشراف، لابن المنذر (331/6)، المغني، لابن قدامة (436/6).
(72) المغني، لابن قدامة (155/5)، الموسوعة الفقهية الكويتية (217/40).
(73) روضة الطالبين، للنووي (234/9)، النجم الوهاج، للدميري (436/8)، شرح البلوغ، لابن عثيمين (282/5).
(74) الاقناع، لابن القطان (273/2).
(75) درر الحكام، لأفندي (765/1).
(76) العقود الدرية، لابن عابدين (247/2).
(77) المبسوط، للسرخسي (106/9)، الاجماع، لابن المنذر (ص114)، الاقناع، لابن القطان (247/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (308/34).
(78) تلقيح الافهام، للسعيدان (1/ 42)، الوجيز في القواعد، لزيدان (ص: 37)، موسوعة القواعد الفقهية، لصدقي (12/ 442).
(79) الإجماع، لابن المنذر (ص:112)، الإقناع، لابن القطان (254/2)، شرح مسلم، للنووي (201/11).
(80) المنتقى شرح الموطأ (7/ 82)، كفاية النبيه، للأنصاري (462/15)، الممتع، للتنوخي (53/4)، الموسوعة الفقهية (191/4)، الملخص الفقهي، للفوزان (477/2).
(81) أخرجه مسلم (3/ 1322) برقم: (1695).

ذلك بإيذاء الأقليات غير المسلمة في بلداننا[82].

وفي الحدود: لا يقام حد الخمر إلا على شاربه، ولا حد السرقة إلا على سارق، ولا حد الحرابة إلا على محارب، ولا يجوز سبي أهل البغاة، ولا العدوان عليهم؛ بسبب ما وقع من أقاربهم؛ حيث ليس لهم أمر في البغي[83]، والمولود عن شخصين من طريق حرام لا يؤاخذ بوزرهما، فعن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ»[84]. {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]. فهذه جملة من الأمثلة على عدم مؤاخذة الشخص بجريرة غيره، وأن الإنسان إنما يحاسب على جناية نفسه لا على جناية غيره.

المبحث السادس: بيان إشكالات قد يُفهَم منها مؤاخذة الشخص بجريرة غيره.

بعدما سبق من بيان عدم مؤاخذة الشخص بجريرة غيره، هنالك بعض المسائل التي قد يستشكلها بعض الناس وأنها تخالف هذا الأمر، فأحببت إيضاح ذلك من خلال ذِكرها فيما يلي:

أولاً: مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه؛ إذ يدل في ظاهره على مؤاخذة الشخص بجريرة غيره. والجواب على ذلك: أن العلماء تأوّلوه بحمله على كون الميّت له نوع مشاركة في نياحة أهله عليه، وبناءً عليه فهو يؤاخذ بجريرة فعله لا بفعل غيره[85]، فجمهور العلماء أنه محمول على من وصى بذلك[86]، وهو قول الحنفية[87] والمالكية[88]، والشافعية[89]، والحنابلة[90]، وزاد بعض العلماء إذا لم يوصِ بالتّرك[91]، واختار الإمام البخاري أنه يعذّب بذلك إذا كان من سنته وطريقته وقد أقر أهله على ذلك، وترجم لذلك بقوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»[92]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الَّذِي يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ مَنْ

---

(82) مجلة البحوث الإسلامية (176/2).
(83) المغني، لابن قدامة (534/8)، موسوعة الإجماع (358/5).
(84) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه (4/ 112) برقم: (7053)، وحسنه الألباني في الصحيحة (218/5) برقم: (2186).
(85) المجموع، للنووي (308/5)، المغني، لابن قدامة (408/2)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (55/1)، سبل السلام، للصنعاني (505/1).
(86) شرح النووي على مسلم (228/6)، نيل الأوطار، للشوكاني (4126)، مرقاة المفاتيح، لقاري (1233/3)، الموسوعة الفقهية (55/42).
(87) البحر الرائق، (2/ 207)، حاشية ابن عابدين (246/2)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: 371).
(88) المنتقى شرح الموطأ (27/2)، الاستذكار، لابن عبدالبر (72/3).
(89) مغني المحتاج، للشربيني (43/2)، نهاية المحتاج، للرملي (17/3)، البيان، للعمراني (122/3).
(90) الفروع، لابن مفلح، (402/3)، الانصاف، للمرداوي (569/2)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (5391).
(91) حاشية الطحاوي على المراقي (ص: 371)، الموسوعة الفقهية الكويتية (56/42).
(92) صحيح البخاري (2/ 79).

كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ طَرِيقَتُهُ»[93]، والمعنى الرابع: أنه يتألم لذلك ويرق له ويتأذى به لا أنه يعاقب وهو اختيار ابن جرير الطبري والقاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية[94]، فالأظهر أن الميت لا يعذب بمجرد نوح أهله عليه، وإنما بكونه شارك في وقوع ذلك صراحة بأن أوصى به، أو ضمناً بتقصيره في النصح مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، فـ «ال» في الميت ليست للاستغراق والشمول في كل ميت، وإنما «ال» هنا للعهد[95].، وقد أجمع الكل على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء، بصوت ونياحة، لَا مُجَرَّدَ دَمْعِ العين[96].

ثانياً: مسألة تحميل العاقلة الدية والجاني غيرها. ولإيضاح ذلك أقول: أما دية الخطأ، فلا خلاف بين العلماء أنها تجب على العاقلة،[97] وَأَنَّهُ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ قَوْله تعَالَى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، ونحوها من الأدلة، وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ، فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ[98]، ولكن قد يقول قائل كيف نوجب على العاقلة المشارَكَة في الدية، والجاني هو القاتل؟ والجواب: أن ما ورد به الشرع وجب العمل به علمنا الحكمة أم لم نعلمها، وهذا مما جاءت الشريعة باستثنائه من عموم الآية[99]، ولذلك تعليل ظاهر، وذلك أنه إن كان الذي حصل منه بنوع تقصير ففيه نوع مشاركة بالاستقواء بهم، والركون أن لديه عشيرة تؤويه، فهو إنما قصّر لقوته بأنصاره، فيكون في مشاركتهم زجراً لهم من التقصير في الأخذ على يده وتركهم حفظه ومراقبته. وإن كان الخطأ من غير تقصير ففيه إشراك لهم في مواساته، وإزالة الثقل عنه؛ لأنها تثقل عليه إذا وجبت على شخصه فدخلت العاقلة شرعاً من باب التخفيف، لأنه يستحق المواساة، فهو معذور بسبب الخطأ [100]، فكان أولى الناس بذلك هم أقربهم إليه، ولا يمكن إهدار حق أولياء المقتول وتركهم من غير تعويض. وهو يشبه إيجاب النفقة على الأقارب بطريق الصلة دفعاً لضرر الحاجة[101]، وتحمل العاقلة هو داخل في عموم الأمر بالتعاون على البر والتقوى [102]. وفيه مواساة وتخفيف وبر وصلة رحم وتضامن اجتماعي، ولذلك المتعمد ليس أهلاً للمواساة ولا للتعاون معه[103]، وقد سميت الدية عقلاً؛ لأنها تعقل وتحفظ الدماء من أن تسفك، بطريق الطابع الجماعي للعقوبة، من

(93) فتح الباري، لابن حجر (3/ 153).
(94) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (142/18، 370/24) فتاوى ابن عثيمين (407/17).
(95) كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم، للألباني (ص: 12)، موسوعة الألباني في العقيدة، (170/9).
(96) المجموع، للنووي (5/ 309).
(97) الإشراف، لابن المنذر (8/8)، الاقناع، لابن القطان (283/2)، بداية المجتهد، لابن رشد (412/2).
(98) بداية المجتهد، لابن رشد (4/ 195)، المحلى، لابن حزم (5/11).
(99) المحلى، لابن حزم (5/11)، السيل الجرار، للشوكاني (ص911)، الموسوعة الفقهية (48/21).
(100) بدائع الصنائع، للكاساني (255/7)، المغني، لابن قدامة (373/8)، المحلى، لابن حزم (261/11)، الملخص الفقهي، للفوزان (491/2).
(101) المبسوط، للسرخسي (117/26)، حاشية ابن عابدين (641/6).
(102) الحاوي، للماوردي (341/12)، بحر المذهب، للروياني (314/12).
(103) مجلة البحوث الإسلامية (293/63).

باب النصرة والتآزر، وليس من باب تحمل عقوبة الجناية[104].

ثالثاً: مسألة ما ورد من بعض النصوص أن الشخص قد يحمل أوازر غيره، أو أن الله قد يعاقب العامة بفعل الخاصة، فمن الأول: قوله تعالى: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ} [العنكبوت: 13]، ومن الثاني: قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: 25]. وجواب ذلك: أنه ليس في شيء منها مؤاخذة أحد بفعل غيره فقوله تعالى: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ} [العنكبوت: 13]، ونحو هذه الآية، لا تعارض ما سبق: «لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَمَلُوا أَثْقَالَ إِضْلَالِهِمْ مَعَ أَثْقَالِ ضَلَالِهِمْ، وَالْكُلُّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، لَا مِنْ أَوْزَارِ غَيْرِهِمْ، وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَإِنَّ الَّذِي سَنَّ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ إِنَّمَا حَمَلَ وِزْرَ سُنَّتِهِ السَّيِّئَةِ»[105]، وقد قال تعالى: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ } [النحل: 25]، فهم حملوا أوزار سعيهم في الإضلال، قال تعالى: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} [يس: 12].

وأما قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: 25]، وما يشبه ذلك، فليس فيها مؤاخذة لأحد بفعل غيره، وإنما بفعل نفسه كونه لم يقم بما يستطيع تجاه إنكار الظلم والمنكر[106]. فعاقبهم الله بهذه السلبية كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأنعام: 129]. وإن ترك الأمر بالمعروف من الجنايات التي تستجلب العقوبة قال العلامة السعدي -رحمه الل-ه: «إذا ظهرت السيئات، فلم تنكر، عمت عقوبتها، وشمل إثمها، فلا تخرج أيضاً عن حكم هذه الآية الكريمة، لأن من ترك الإنكار الواجب، فقد كسب سيئة.»[107]. فعدم مؤاخذتك بجريرة غيرك لا يعني أن تلغي دورك تجاه خطأ قريبك وجارك وعموم الناس فعَنِ النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[108].

فهذا إيضاح موجز لجملة من الإشكالات التي قد ترد على بعض الأذهان، وتوهم أن الشخص قد يؤاخذ بجناية غيره.

(104) البدر التمام، للمغربي (458/8)، سبل السلام، للصنعاني (367/2).
(105) فتح القدير، للشوكاني (4/ 396)، وقريب من هذا المعنى مذكور في أضواء البيان (364/2).
(106) تفسير القرطبي (7/ 393).
(107) تفسير السعدي (ص: 200).
(108) أخرجه البخاري (3/ 139) برقم: (2493).

المبحث السابع: مواجهة الطارف غريم في القانون اليمني.

حينما نقرأ مواد القانون اليمني، فإننا نجد الكثير من تلك المواد قررت ما جاءت به الشريعة في هذا الباب، من أنه لا يؤاخذ الشخص بجريرة غيره، وأنه لا يصح جعل الطّارف غريماً، من خلال ما يلي:

أولاً: جاء البيان في القانون أن المسؤولية الجزائية شخصية، وأن الشخص إنما يحاسب على فعل نفسه، وما قام به من جناية، وليس على ما فعله الآخرون ولو كانوا من أقرب الناس إليه، من تلك المواد الدالة على هذا المعنى ما جاء في المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات[109]: «المسؤولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون». وفي المادة «7»: «تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه». وفي المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية[110]: «المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون».

ثانياً: جاء البيان بعدم مساءلة الشخص عن جريمة، إلا إذا كان سلوكه سبباً في وقوعها، ففي المادة (7): «لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة، إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً، هو السبب في وقوع هذه النتيجة».

ثالثاً: جاء البيان بعدم المحاسبة لشخص عن جريمة، إلا إذا وقع في ذلك عمداً أو بالإهمال، ففي المادة (8): «لا يُسأَل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً (عمداً) أو بإهمال».

رابعاً: جاء البيان بعدم مؤاخذة إلا من كانت له مساهمة في الجريمة، ففي مادة (21): «يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة». وفي الفصل الرابع من قانون الجرائم والعقوبات، جعل المساهمة في الجريمة على ثلاثة أشكال: الأول الفاعل، والثاني المحرّض، والثالث الشريك، ولكل من ذلك عقوبته، كما هو موضح في المواد 21 و22 و23 و24.

خامساً: جاء البيان بأن القصاص يكون ممن وقع في جناية تستوجب ذلك، ففي المادة (66) من قانون الجرائم والعقوبات: «القصاص على الجاني المباشر ومن يأخذ حكمه»، وفي المادة (234) «من قتل نفساً معصومة عمداً، يعاقب بالإعدام قصاصاً، إلا أن يعفو ولي الدم». ولذلك إذا مات الجاني لم يُعاقَب غيره ففي المادة (67): «يسقط القصاص بوفاة الجاني، ولا تحول وفاته دون الحكم بالدية أو الأرش في ماله إن كان له مال». وفي المادة (538) من قانون الإجراءات الجزائية: «إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً يسقط الحكم بكل ما اشتمل عليه عدا الدية والأرش والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فإنها تنفذ في تركته».

سادساً: حدد القانون مواطن الإعدام لأحد من الناس، وكله بسبب جنايات وقع فيها، أو حرمات انتهكها تستوجب ذلك، وليس لمجرد أن قريبه أو أحد أفراد قبيلته أو معارفه وقع في جريمة، وإنما بسبب

(**109**) قانون رقم (12) لسنة 1994م.
(**110**) قانون رقم (13) لسنة 1994م.

جرائم وقع فيها الشخص نفسه، من ذلك[111]: 1- جرائم القتل العمد المادتان (234و237). 2- جريمة الردة بعد الاستتابة ثلاثاً، وإمهاله ثلاثين يوماً، المادة (259). 3- جريمة زنا المحصن ذكراً أو أنثى المادة (263). 4- جريمة اللواطة الحاصلة من المحصن، المادة (264). 5- جرائم الحرابة التي ينتج عنها موت إنسان ففي مادة (307) فقرة (3): «إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً..». 6- الاعتداء على حرمة مال الغير إذا ترتب على الجريمة موت شخص المادة (321).

سابعاً: جاء البيان بعدم تنفيذ الإعدام في حالة الحمل والرضاع؛ لئلا تقع الجناية على مخلوق من غير جناية منه ففي المادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية: «ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرضع حتى تتم رضاعة ولدها في عامين، ويوجد من يكفله، وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ».

ثامناً: جاء البيان ببراءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته، ففي المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية: «المتهم بريئ حتى تثبت إدانته، ويفسر الشك لمصلحة المتهم». وفي المادة (321) فقرة (1) «لا إدانة إلا بناءً على أدلة». وفي مادة (6): «يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذاءه بدنياً أو معنوياً، لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر، يهدر، ولا يعول عليه». وفي مادة (71): «يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم، ويعامل بوصفه بريئاً، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه، أو لأي غرض آخر».

تاسعاً: جاء البيان بعدم إيقاع العقاب على أحد إلا عند استحقاقه لذلك؛ ووفق إجراءات قانونية محددة، ففي المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية: «ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون، وتصان فيها حرية الدفاع».

عاشراً: جاء البيان بعدم صحة نسبة شخص إلى الإجرام أو معاقبته، إلا عند استحقاقه ذلك وفقاً لمستند وإجراء شرعي وقانوني، فلا يُقال فلان مجرم يستحق عقوبة كذا وكذا، إلا بمستند مقبول، ووفقاً لإجراءات قانونية محددة، تثبت وقوعه في الجرم المنسوب إليه، وليس بالهوى والمزاج. من تلك المواد الدالة على هذا المعنى ما جاء في المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات « لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون». وبعد تعديل القانون وضع نصاً أدق وأضبط[112] ، ففي المادة (46): « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني»، وفي المادة (237): «... اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في هذا القانون».

الحادي عشر: جاء البيان بعدم صحة تعقب إنسان أو الإضرار به لمجرد الجنسية، أو العنصر، أو الأصل، ونحو ذلك، ففي المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية: «المواطنون سواء أمام القانون، ولا يجوز تعقب

(111) الأحكام العامة للعقوبات، للعبيدي ص (73).
(112) النظرية العامة للجريمة، للشرفي (ص: 89).

إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية، أو العنصر، أو الأصل، أو اللغة، أو العقيدة، أو المهنة، أو درجة التعليم، أو المركز الاجتماعي».

الثاني عشر: تنفيذ العقوبة هو من اختصاص جهات الاختصاص بعد استكمال الإجراءات وصدور الحكم القضائي، ففي مادة (469): «لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي، واجب التنفيذ، صادر من محكمة مختصة». وفي مادة (479): «لا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم».

الثالث عشر: جاء البيان بعدم جواز الإساءة لأي طفل بسبب جناية والده أو والدته، ففي مادة (28) من قانون تنظيم السجون[113]: «عند وضع المرأة المسجونة طفلًا في السجن، فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية، ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر، ويسلم لوالده، أو أحد أقاربه إلا إذا قرر الطبيب المختص أن حالة الطفل لا تسمح بذلك».

الرابع عشر: جاء البيان بالمسؤولية عن إثبات شخصية المحكوم عليه قبل إحضاره حتى لا تقع العقوبة على غير المعني ففي مادة (35) من قانون تنظيم السجون فقرة (2): «يكون مدير السجن مسؤولاً عن إثبات شخصية المحكوم عليه بالإعدام عند إحضاره للتنفيذ، والتحقق من أنه هو الشخص المعني والوارد اسمه في أمر النائب العام.

الخامس عشر: جاء البيان بمنع الشرطة من استخدام السلاح الناري عندما تتهدد حياة البريء بالخطر ففي مادة (38) من قانون تنظيم السجون: 1- يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة (37) إذا لم تجدي الوسائل الجبرية الأخرى شريطة أن يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لغرض الإنذار.

2- عند استخدام السلاح الناري يجب الإبقاء على حياة المسجون قدر الإمكان وأن تقدم له الإسعافات الأولية مع مراعاة الإجراءات الأمنية الضرورية.

3- يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدد حياة الآخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث». فهذه جملة من مواد القانون الدالة على تجريم جعل الطّارف غريماً، وأنه لا يؤاخذ البريء بفعل الجاني.

(113) قانون رقم (14) لسنة 1991م.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على ما يسّر وأنعم وتفضّل، وأسأله المزيد من فضله، وفي الختام أشير إلى أهمّ النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: أهمّ النتائج:

1. المقصود بالطارف غريم: الشخص القاصي الذي لا ذنب له، إلا أنه من عشيرة أحد الجناة، فمعنى القاعدة: مؤاخذة البريء بجريرة غيره، كقتل فرد من الناس؛ لأنه من أقارب القاتل، أو أحد أفراد قبيلته أو عشيرته، أو لأنه من محافظته، أو دولته، أو جهته، أو تيّاره وطائفته.

2. اعتنى القرآن الكريم بمواجهة قاعدة: «الطارف غريم» عناية كبيرة، من خلال نصوص كثيرة من ذلك: أنه بيّن أنها لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن كسب الإنسان على نفسه، وأنه لا يجوز قتل نفس بغير نفس، وأن الشخص يُحاسَب على جرم عمله، لا جرم غيره، وأن مؤاخذة البريء بجناية غيره يعتبر من الظلم والعدوان، وغير ذلك مما يقرر نفس المعنى.

3. اعتنت أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- بمواجهة قاعدة: «الطارف غريم» عناية كبيرة، من خلال أحاديث كثيرة منها: أنها بيّنت أنه لا يجوز قتل أي نفس بغير جرم يؤدي لذلك، وعدم تحمّل الوالد جناية ولده، أو الولد جناية والده، وعدم مؤاخذة الشخص بجناية أخيه، وعدم صحة نسبة جناية القاتل إلى عشيرته أو قبيلته، والمنع من معاقبة البريء بفعل غيره، والوعيد الشديد لمن يعتدي على غير الجاني، وأن من أعظم الذنوب أن تبحث عن بريء لتقوم بقتله، ونحو ذلك.

4. لقد واجه الفقه الإسلامي العمل بقاعدة: «الطارف غريم» من خلال الأوامر بشكلٍ واضح وصريح، وقد جاء في ذلك الأوامر الكثيرة منها: ما أمر الله به من المماثلة في العقوبة، وعدم التجاوز في ذلك، وما أمر الله به من إثبات القصاص، والأمر بالتعاون على البر والتقوى؛ فإن من البر والتقوى أن لا تؤاخذ أحداً بجريرة غيره، والأمر باتقاء الفتنة والشر؛ فإن قتل غير القاتل يجلب الفتنة والشر العظيم والدمار الكبير، وما أمر الله من التفريق في الحكم بين المخطئ والمتعمد، فمن الأولى التفريق بين المذنب والبريء، والأمر بحفظ أمن المجتمع من شيوع الجرائم، والأمر بمجازاة المحسن بالإحسان، وفي جعل الطّارف غريماً إساءة للمحسن ومعاقبة للبريء، والأمر بإسناد القصاص للحاكم، وليس لأفراد الناس، وغير ذلك من الأوامر الأخرى.

5. لقد واجه الفقه الإسلامي العمل بقاعدة: «الطارف غريم» من خلال المنهيات بشكلٍ واضح وصريح، بما نهى الله عنه من قتل النفس المحرمة، والوعيد الشديد على ذلك، وبما نهى الله عنه من تعريض الشخص نفسه للقتل، وبما نهى الله عنه من الإسراف في القتل، والنهي عن الظلم، فمن قتل غير القاتل، فقد وقع في الظلم، والنهي عن العدوان، والنهي عن أذية الآخرين بغير ما اكتسبوا، والنهي عن إيواء المحدِث، وورود الوعيد الشديد في ذلك، وغير ذلك من المنهيات الأخرى.

6. إن التطبيقات الفقهية لعدم مؤاخذة الشخص بجريرة غيره كثيرة في العبادات والمعاملات والجنايات ومختلف أبواب الفقه فالمولود من شخصين من طريق حرام، لا يؤاخذ بوزرهما، ولا يجوز أن نقتص من

شخص بدل آخر؛ حتى لو كان في أب وابن، ولو كان بالرضا، ولا تصح الكفالة بذات الحد والقصاص بمعنى الاستيفاء عنه بدلاً عن المكفول، والحامل إذا قتلت عمداً، لم يُقتَص منها، حتى تضع، وهو إجماع.

7. كل إشكال قد يُفهَم منه مؤاخذة الشخص بجريرة غيره، عنه جواب: فتعذيب الميت ببكاء أهله عليه؛ حينما يكون له نوع مشاركة في نياحة أهله عليه، صراحةً، أو ضمناً، ومسألة تحميل العاقلة الدية من باب التخفيف؛ لكونه مخطئاً يستحق المواساة فهو معذور بسبب الخطأ، فكان أولى الناس بذلك هم أقربهم إليه، ولا يمكن إهدار حق أولياء المقتول وتركهم من غير تعويض، وهو يشبه إيجاب النفقة على الأقارب بطريق الصلة دفعاً لضرر الحاجة، ومسألة ورود الذم لليهود ونحوهم بفعل آبائهم وأجدادهم، هو بسبب أنهم ساروا على طريقتهم.

8. واجه القانون اليمني قاعدة: «الطّارف غريم» من خلال مواد قانونية كثيرة، ببيان أن المسؤولية الجزائية شخصية، وأن الشخص إنما يحاسب على فعل نفسه، وما قام به من جناية، وليس على ما فعله الآخرون ولو كانوا من أقرب الناس إليه، وعدم مساءلة الشخص عن جريمة إلا إذا كان سلوكه سبباً في وقوعها، وعدم المحاسبة لشخص عن جريمة إلا إذا وقع في ذلك عن طريق العمد أو الإهمال، وعدم مؤاخذة، إلا من كانت له مساهمة في الجريمة، وأن القصاص يكون ممن وقع في جناية تستوجب ذلك، وحدد القانون مواطن الإعدام لأحد من الناس، وكله بسبب جنايات وقع فيها أو حرمات انتهكها تستوجب ذلك، وليس لمجرد أن قريبه أو أحد أفراد قبيلته أو معارفه وقع في جريمة، وإنما بسبب جرائم وقع فيها الشخص نفسه، وجاء البيان بعدم تنفيذ الإعدام في حالة الحمل والرضاع؛ لئلا تقع الجناية على مخلوق من غير جناية منه، وجاء البيان ببراءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته، وجاء البيان بعدم إيقاع العقاب على أحد إلا عند استحقاقه لذلك، ووفق إجراءات قانونية محددة، وأن تنفيذ العقوبة هو من اختصاص جهات الاختصاص بعد استكمال الإجراءات وصدور الحكم القضائي. وبعدم جواز الإساءة لأي طفل؛ بسبب جناية والده أو والدته. وبالمسؤولية عن إثبات شخصية المحكوم عليه قبل إحضاره؛ حتى لا تقع العقوبة على غير المعني، وغير ذلك من مواد القانون الدالة على تجريم جعل الطّارف غريماً، وأنه لا يؤاخذ البريء بفعل الجاني.

ثانياً: أهمّ التوصيات: بناءً على النتائج التي توصلت إليها أوصي بالآتي:

1. ينبغي الحرص على نشر الوعي الثقافي والعلمي، لدى الأمة بمختلف أحكام الشريعة، ومنها ما يتعلق بمواجهة قاعدة: الطّارف غريم.

2. أوصي الباحثين بالعناية بالتحرير العلمي لكل الأعراف الخاطئة التي قد يتعلق بها بعض الناس، وتفنيدها والرد عليها، ودحض الشبهات المرتبطة بذلك.

3. أوصي أولياء الأمور والمعلمين والمدارس بالعناية بغرس التحرر من كل المعتقدات الخاطئة، وبيان العدل الشرعي في التعامل مع كل القضايا، وحماية سائر الحرمات.

سائلاً الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل سائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن العربي، أبو بكر محمد (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424هـ – 2003م.
2. ابن المنذر، أبو بكر محمد (ت: 319هـ)، الإشراف، المحقق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة – الإمارات، ط1، 1425هـ – 2004 م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
4. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ) فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.
5. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، هداية الرواة، تحقيق: علي الحلبي، دار ابن القيم– الدمام، دار ابن عفان– القاهرة، ط1، 1422هـ – 2001م.
6. ابن حزم، علي بن أحمد ت: 456هـ، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق – بيروت.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م.
8. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا– محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.
9. ابن قدامة، بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، المغني، دار الفكر– بيروت– ط1، 1405هـ.
10. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ – 1999م.
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: عبدالباقي، دار إحياء الكتب.
12. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ) البحر الرائق، دار المعرفة – بيروت– ط: 2.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين – دار الفكر.
14. الألباني، محمد ناصر (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2، 1405هـ – 1985م.
15. الألباني، محمد ناصر (ت: 1420هـ)، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف – الرياض، ط1.
16. الألباني، محمد ناصر (ت: 1420هـ)، صحيح الترغيب، مكتبة المعارف – الرياض، ط5.

17. الألباني، محمد ناصر (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1408هـ- 1988م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
19. بن حنبل، أحمد، (ت: 241هـ)، مسند أحمد، تعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة- القاهرة.
20. الترمذي، محمد بن عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: شاكر، دار إحياء التراث – بيروت.
21. الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت.
22. الدسوقي، محمد عرفه، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي، تحقيق: عليش، دار الفكر– بيروت.
23. الدميري، محمد بن موسى (ت: 808هـ)، النجم الوهاج، دار المنهاج، ط1، 1425هـ- 2004م.
24. الزَّبيدي، لمحمّد الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين.
25. زيدان، عبد الكريم (ت: 1435هـ)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
26. السرخسي، أبو بكر بن محمد، (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
27. الشربيني، الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية- ط1، 1415هـ - 1994م.
28. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
29. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، وقانون تنظيم السجون.
30. القرضاوي، يوسف عبدالله ت: 1444هـ فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ - 1973م.
31. القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 457هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ، تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ - 2003م.
32. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
33. مالك، بن أنس، (ت: 179هـ) الموطأ، عناية: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. مجموعة علماء، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني وآخرون.
35. المرْداوي، علي بن سليمان (ت: 885 هـ)، الإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، هجر- القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.
36. الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف عبد

الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1426هـ - 2005م.

37. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

38. النووي، يحي بن شرف (ت: 667هـ)، المجموع، دار الفكر- بيروت، 1997م.

39. النووي، يحيى بن شرف، (ت: 667هـ)، خلاصة الأحكام، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1418هـ - 1997م.

40. النووي، يحيى بن شرف، (ت: 667هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2، 1405هـ.

41. النووي، يحيى بن شرف، شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

42. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط، دار السلاسل – الكويت، 1404هـ - 1983م.